

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

ها تسعه وسبعين ايه لا صح الى مئتين فيها شتم الوقت من واحد وعشرين الى مئتين اذا ثمانين صح الوقف ما بين الفرضين هذا الوقت طيب فيها شاة فاذا زادت على مئتين الى الى ثلاث مئة - 00:00:17

ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة تستقر الفريضة اذا زادت على ثلاث مئة استقرت الفريضة اذا في مئتين وواحدة ثلاثة شياه ومن مئة وواحد وعشرين الى مئتين - 00:00:40

ذات ومن اربعين الى مئة وعشرين الوقت يعني مستمر ثمانين وثمانين من واحد واربعين الى عشرين الثمانين تمام ومن مية ومن مية ومن مية وواحد وعشرين الى مئتين ثمانية اذا وقت زمني - 00:01:04

مائتين وواحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين ايه من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعة وتسعين في مئتين وواحد وثلاث شياه وفي ثلاثة مئة وفي ثلاثة مئة وتسعة وتسعين فلاشية - 00:01:27

اذا من مئتين وواحدة الى اربع مئة كله كل وقت احسب الواحدة هذى الى تسعة وتسعين يكون الجميع مئة وتسع وتسعين كل وقت ما في شيء وذلك لأن مثل هذه الامور - 00:01:59

مرجعها الى الشرع ومن اجل ذلك نقول اننا لا نعلم الحكمة في هذا التفاوت العظيم في هذه الاوقات الوقت الاول والثاني متساوي الوقت الثالث هذا هو المتباعد ثم من اربع مئة - 00:02:18

الى خمس مئة يستمر الوقت كم مئة في كل مات شات طيب آآ صدقة الغنم صارت ايسرا من صدقة الابل لأن لأن الابل كبيرة وثمينة فذلك كثرة اوقاها وتجزئتها بخلاف الغني - 00:02:42

فاذا كانت دائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة تاتا واحدة ها فاذا كانت نعم فاذا زادت على ثمانية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة خطأ لأن التمييز لازم يكون منصور - 00:03:05

شاة ما يمكن يكون منصوب من العشرين الى التسعين لازم يكون منصوب من اربعين شاة تاتا واحدة واحدة هذه مفعول ناقصة لأن نقص تنصب مفعولين قال الله تعالى ثم لم ينقصوك شيئا - 00:03:37

فنصرت مفعولين اذا كانت ناقصة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها الا هنا استثناء منقطع يعني ما فيها صدقة فاذا كان عند الانسان تسع وثلاثون من الغنم دائمة - 00:04:01

فليس عليه زكاة ولكن ان تصدقت كان ذلك تطوعا لأن الصدقة اذا اظيفت الى المشيئة ها صارت تطوعا اذ ان الواجب لا مشيئة فيه ابو نشرة اتضحت قد يغفرانه - 00:04:26

في اربعين وفي ثمانين وفي مئة وعشرين وفي مئة وواحد وعشرين وفي مئتين وفي مئتين وواحدة وفي ثلاثة مئة وواحدة بنفسية واحدة وثلاث ايام وفي ثلاثة مئة وتسعين ثلاثة سياح - 00:04:50

وفي اربع مئة اربع شياه زيد طيب اي نعم هذا الكيس كم في مئة وواحدة كم في مئتين وواحدة ايه كم فيها كم فيها ميتين وواحد طيب كم في ثلاثة مئة - 00:05:22

طيب من ثلاثة مئة الى اربع مئة وقت كل هذا والله هنا كل هذا وقت ما فيه شيء لا لا فيها اربع اشياء اذا البنات اربع مئة طيب اذا كانت تسعا وثلاثين - 00:05:51

ليس فيها شيء الا اذا تصدر الانسان فلا حرج عليه. طيب ولا يجمع بين مفترق ما بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فهذا

الحديث افادنا ان الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة - 00:06:12

وهذا خاص بالسائمة يعني انه لا يجوز للانسان ان يجمع بين شيئين من اجل الصدقة مثل ذلك رجل عنده مال من الغنم اربعون شاة الدرية واربعون شاة في القصيم كم في كل واحد - 00:06:34

لكل واحد شاب يعني عليه السلام فذهب وجمعهما في مكان واحد كم نصير عليه؟ شاة اذا جمع بين متفرق خشية الصدقة هذا لا يجوز لا يجوز وكذلك لو كان رجلا - 00:07:01

عند كل واحد منها اربعون فخلطهما قشية الصدقة اذا خلطاهما اى باربعين والثاني اى باربعين صار على الجميع واحدة ومع التفريق ها نقول هذا لا يجوز هذا لا يجوز وذلك لان التحيل على اسقاط الواجب - 00:07:24

لا اثر له فان التحيل على اسقاط الواجبات لا يسقطها اذ لو كان التحيل على اسقاط الواجبات مؤثرا اذا كان كل انسان يتمكن من ان يسقط الواجب عليه بنوع من الحيلة - 00:07:52

وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها والا لكن كل انسان يستطيع ان يتحايل على المحرم ان يفعل المحرم بنوع من الحيلة اذا لا يجمع بين متفرق هشة الصدقة ولا يفرق بين مجتمع - 00:08:08

خشية الصدقة كيف نفرق بين المجتمع انسان عنده اربعون شاة في مكان ماذا عليه ذات واحد لكنه ابعد اخذ عشرين وابعدها نعم عن الاخر كل واحد الان ليس فيها شيء - 00:08:26

ففرق بين المجتمع خشية الصدقة هذا لا يجوز والعلة فيه ظاهرة لان كل حيلة على اسقاط واجبها فلا اثر لها وكل حيلة على فعل محرم فلا اثر لها اذا لم يكن للحيلة اثر - 00:08:51

بقي الواجب على وجوبه والمحرم على تحريمه حرام على تحريمه بل ان عقوبة المتهاجرين على محارم الله اشد من عقوبة الفاعلين لها على سبيل الصراحة ولهذا غالب الله اولئك اليهود الذين تحيلوا على السبت - 00:09:14

طلبه قردة وختان زبادي العياذ بالله لان هذا من باب الاستنساء بالله عز وجل والاستخفاف به والاستهانة باحكامه افليس الله عز وجل عالما بما تريده هو عالم عز وجل بما تريده كيف تخادعه - 00:09:35

المنافقون اشد اثما وعقوبة من الكافرين لما ذكرنا لهم تحيلوا على الله عز وجل وخدعواه اظهروا انهم مسلمون وهم سافرون في الواقع خلاف الكافرين فانهم صرحو بذلك وهم على كفرهم - 00:09:55

طيب هذه المسألة خاصة للمواشي عند جمهور اهل العلم لانها جاءت في سياقها وعليه فاننا نستفيد منها ان الخلطة الاوصاف تؤثر المواشي بمعنى ان يتميز ما لكل واحد من - 00:10:17

المالكين ويشتراك فيما يتعلق بسؤال الماشية كما سنوضح ان شاء الله الاشتراك في الماشية بل اقول بعبارة اعم الماشية اما ان يكون المالك واحدا او اثنان مشتركان فيها على الشيوع - 00:10:48

او اثنان مشتركان فيها شركة اوصاف فهذه ثلاثة اقسام اذا كان واحدا وتبوا الزكاة عليه معلوم ظاهر كما لو كان رجل يملك اربعين شاة فعليه ذكرتها الثانية اذا كان اشتراك على سبيل الشيوع - 00:11:16

معنى ان هذا المال مشترك بين الشخصين انصاف الاشتراك على سبيل ايش الشيوع يعني لي نصف وله نصفه هي الزكاة ولا لا فيه الزكاة لانه الان مجتمع مال مجتمع فيه الزكاة - 00:11:46

وان كان كل واحد منا لو انفرد لم تجب عليه الزكاة لانه لا يملك الا نصف نصاب الثالث الشركة شركة الاوصاف ان يتميز مال كل واحد منها ولكن يشتراكان - 00:12:10

في المرعى والمحلب والفحول والمسرح في هذه الحال يحتجب الزكاة على هذا المال المختلط خلة اوصاف وان كان كل منهما لو لو نظر الى نصيبيه لم يكن من اهل الزكاة - 00:12:31

وهذا خاص بالماشية اما ما عدتها فان كل واحد من المشتركون له ايش له حكم نصيب ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق ولهذا لو قدر ان لانسان من الناس له مثلا - 00:13:01

من المال نصف نصاب في هذا البلد ونصف نصاب في البلد الآخر تجب عليه الزكاة نعم تجب عليه وان كان متفرقا لكن لو كان له
نصف نصاب من الماشية هنا - [00:13:24](#)

ونصف نصاب من الماشية هناك في بلد اخر لم يجب عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة لأن كذلك لو فرضنا - [00:13:40](#)

ان رجلا توفي وترك نصابا من الذهب وورثه ابناء هل عليهما زكاة لا ليس عليهما زكاة لأن كل واحد منها لا يملك الا نصف نصاب فلا
زكاة عليهم - [00:13:54](#)